محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٢٩٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــزة: شركة مصـانع الإسـمنت الأردنيـة المسـاهمة العامـة المحـدودة. وكلاؤها المحامون د.إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سـميرات وهبـة موسـى عـوض وحسـام وليـد مرشـود وإبراهيم عبدالحميد الضمور ونسرين عبداللطيف شـحروري ومحمـد بشير عربيات.

المميز ضـدهم: ١- زايـــد عيســـى زايـــد حتـــر.
٢- زهيـــر عيســـى زايـــد حتـــر.
٣- زيـــاد عيســـى زايـــد حتـــر.
وكـــيلهم المحـــامي فـــراس حتـــر.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم ٢٠١٥/٨٩٠٥ تـاريخ ٢٠١٥/٥/١١ المتضـمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٨٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ القاضي: (بجبر الضـرر الذي لحق بالمدعين من خلال إلزامها بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ ٦٤٨٠٦ دنانير توزع على المدعين وفقاً لما ورد في تقرير الخبـرة بواقـع ٢٠٢٥٢ ديناراً للمدعي زايد و٢٧٥٤٣ ديناراً للمدعي زياد و١٧٠١١ ديناراً للمـدعي زهيـر

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامـــاة مـــع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي لكون كل منهما قد خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكـــام المـــواد ١٠٢٦ و(٤٩٢-٥٢١) من القاضي المدني ذلك أن المميز ضدهم تملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميـــز في ١٩٥١ مما يعني أنه على علم تام بالضرر.

٢) أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطـــاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المســـتأنفة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعين يقدموا بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣) بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عنـــد تطبيقها لنصي المادتين ٢٥٦ و٢٦٦ اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المســـؤولية عـــن الفعـــل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ إنه غير وارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

٥) خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد فـــي المـــادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧) أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ إن وجود المصنع ونشاط المميز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنشاء المصنع في إنشاء الإسمنت.

٨) وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضدهم بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩) أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة.

١٠) أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بمعاملة الانتقال والتخارج واعتمادها تنفيذاً لأحكام القرار رقم ٢٠١٢/٢٧٠٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ الوارد ضمن بينات الجهة المميزة.

١١) أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها التقارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز فجاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً.

١٢) أخطأت المحكمة بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم حيث إنه علـــى فـــرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمـــة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢٥/١٢٥٠ هيئة عامة.

١٣) أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلـــك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفـــران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئة.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقـــام المـــدعون ورثـــة المرحوم عيسى زايد عيسى حتر بالإضافة إلى التركة وبصفتهم الشخصية كل من:

١-زايد عيسى زايد حتر.

٢-زهير عيسى زايد حتر.

٣-زياد عيسى زايد حتر.

هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق السلط والتي أحيلت إلى محكمة بداية حقـــوق السلط صاحبة الاختصاص بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإســـمنت الأردنيـــة المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة.

على سند من القول خلاصته:

يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٢١) حوض رقم (١٠) أم جمعة من أراضـــي الفحيص والبالغة مساحتها (١١٧٨٣م٢) وأن كامل القطعة مغروسة بالأشجار المثمـــرة والزيتون وتقع في الجهة الغربية الشمالية لموقع الشركة المدعى عليها وأنـــه نتيجـــة التفجيرات التي تستعملها الشركة والضجيج الصادر عنها والغبار المتطاير من منـــاجم وأفران ومحامص الشركة المدعى عليها فقد تضررت قطعة الأرض وما عليهـــا مـــن منشآت وأشجار نتيجة الغبار المتساقط على الأرض مما أدى إلى نقصان قيمتها وأنـــه رغم مراجعة الشركة المدعى عليها لم تقم بإزالة الأضرار المـــذكورة الأمـــر الـــذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/١٨٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٤٨٠٦) ديناراً للمدعين مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً وتبعها المـــدعون بلائحـــة استئناف تبعي وقررت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/٨٩٠٥ تـــاريخ ٢٠١٥/٥/١١ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف مـــع تضـــمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ وتبلغها وكيل المميز ضـــدهم بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أنشئ بصورة قانونيـــة وتـــرخيص قـــانوني والجـــواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعـــدم مراعاة أحكام المواد (١٠٢٦ و٤٩٢- ٥٢١ و٢٦١ و٢٦٦ و١٠٢٤) مدني وتخطئتهـــا بتطبيق المادة (٢٥٦) من القانون ذاته.

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كـــان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكـــون التصـــرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله.

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره ويكـــل الطاعنـــة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٤) من القانون المدني.

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٤ و١٠٢٧) مـــن القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها علـــى تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقـــه اســـتعمالاً مشـــروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشـــروع

بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشـــروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامـــة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير.

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيـــق على هذه الدعوى.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشـــر بكافـــة بنودها وفروعها التي انصب الطعن فيهما على تقريـــر الخبـــرة ومخالفتـــه للقـــانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمـــادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

ومن تدقيق تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قدروا قيمة قطعة الأرض وما عليهـــا بتاريخ إقامة الدعوى وقبل حصول الضرر بمبلغ (١٢٩٦١٣) ديناراً وقيمتها وما عليها بتاريخ إقامة الدعوى بعد حصول الضرر بمبلغ (٧٧٧٦٧٨) ديناراً وعليه يكون نقصان قيمة قطعة الأرض وما عليها بتاريخ إقامـــة الـــدعوى هـــو ٧٧٧٦٧٨-١٢٩٦١٣ =

٦٤٨٠٦ ديناراً مما سبق نجد إن الخبراء قدروا قيمة قطعة الأرض وما عليهـــا بعـــد حصول الضرر بمبلغ (٧٧٧٦٧٨) ديناراً أي ستة أضعاف قيمتها قبل حصول الضرر كما أنه ولو افترضنا أن هناك خطأ مادياً بتقدير قيمة الأرض وما عليها من أنه مبلـــغ (٧٧٦٧٨) ديناراً وليس (٧٧٧٦٧٨) ديناراً فإن نقصـــان القيمـــة وبعمليـــة حســـابية (١٢٩٦١٣-٧٧٦٧٨ = ٥١٩٣٥ ديناراً وليس كما توصل الخبراء في تقريرهم الـــذي اعتمدته المحكمة هو مبلغ ٦٤٨٠٦ ديناراً فعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة غيـــر مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي يكون اعتماده من قبل المحكمة في غيـــر محله ومخالفاً للواقع والقانون وأسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه من هـــذه الناحية مما يستوجب نقضه.

وعليه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز من التاسع وحتى الثالث عشـــر نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ محـــــرم سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١١/٤م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م